

إنفاق المال وضوابطه في السنة النبوية

(مجلة الحديث - معهد دراسات الحديث الشريف - الكلية الجامعية الإسلامية العالمية - ماليزيا - موافقة على النشر بتاريخ 2016/3/24)

د. عودة عبد عبد الله *

Odeh Abdullah

انفاق المال وضوابطه في السنة النبوية

د. عودة عبد الله

ملخص البحث

تقوم هذه الدراسة على تتبع مصطلح (المال) في الأحاديث النبوية الشريفة، من أجل الوقوف عند أهم المعاني المرتبطة بهذا المصطلح وذات العلاقة بموضوع انفاق المال وضوابط هذا الانفاق، وذلك بهدف الخروج بتصوير واضح عن نظرة السنة النبوية إلى المال وسبل إنفاقه، لأن هذا التصور سينعكس على آلية تعاملنا معه. فالمال من أول الأشياء التي يحاسب عليها العبد يوم القيامة، لأن وظيفته الأساسية هي عمارة الأرض، لتحقيق مبدأ الاستخلاف، وجلب السعادة للبشرية. لذا فقد وضعت السنة النبوية ضوابط محددة لإنفاق المال، حتى يتحقق الخير للفرد والمجتمع. واعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على الأحاديث الصحيحة، خاصة الأحاديث الواردة في الصحيحين.

Spending money and its regulation in the Sunnah

Abstract

This study is based on tracking the term money in the *Hadith* to identify the most important meanings associated with this concept and related to regulating money spending in order to cum up with a clear understanding on how to spend money from the *Sunnah* perspective. This perception will be reflected in our mechanisms in dealing with money. However, money is one of the main things on which we will be held accountable in the Day of Judgment, because the main function of money is constructing the earth, to achieve the principle of *Istikhlaf*, and to bring happiness to human kind. Therefore, *Sunnah* has developed and established some regulations for money spending to achieve the best for both, the individual and society.

This study has mainly relied on the Authentic *Hadith*, Particularly those mentioned in the two Authentic Books of Bukhari and Muslim

انفاق المال وضوابطه في السنة النبوية

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلائه ونقمه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد ..

فقد شكلت السنة النبوية الشريفة منهجاً عملياً للمسلم في شتى شؤون الحياة، بما تمثله من توجيهات نبوية سامية، وإرشادات راقية، خاصة في موضوع المال، سيما وأن الإنسان جُبل على حب المال والتعلق به، فكان لا بد من وجود ضوابط واجبة الالتزام، حتى لا يسلك الإنسان كل مسلك في تحقيق رغبته الفطرية في جمع المال وإنفاقه.

ويأتي هذا البحث من أجل تسليط الضوء على أهم الضوابط التي بينتها السنة النبوية في إنفاق المال، من خلال بيان نظرة السنة إلى المال باعتباره وسيلة لا هدفاً بحد ذاته، ومن خلال توضيح الوسائل التي أرشدت إليها السنة النبوية في عملية ضبط إنفاق المال.

المبحث الأول

معنى انفاق المال

أولاً: معنى الإنفاق في اللغة والاصطلاح

الإنفاق لغة:

مصدر (أنفق). قال ابن فارس: "النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِحْقَاءِ شَيْءٍ وَإِعْمَاضِهِ"¹. وصفة الإنفاق إنما هي من المعنى الأول، يقال نفق الشيء: فني، وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده، قال ابن الأعرابي: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمُ الْإِنْفَاقُ﴾ [الإسراء: 100]، والتَّفَقَّةُ ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وقال الجوهري: رجل منفاق أي كثير التَّفَقَّةِ. والتَّفَقَّةُ من الإنفاق وهو الإخراج. والتَّفَقَّةُ: الدراهم ونحوها من الأموال وتجمع على نفقات وعلى نفاق (بالكسر)².

الإنفاق اصطلاحاً:

الإنفاق: إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات³.

والتَّفَقَّةُ على العيال والأهل: مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له التَّفَقَّةُ في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة. وقال ابن علقان: التَّفَقَّةُ هي سائر المؤمن من كسوة ونفقة وسكن على من يعول من زوجة وولد وخدام⁴.

ثانياً: معنى المال في اللغة والاصطلاح:

المال لغة: هو "ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء والجمع أموال"⁵، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يقنى ويملك، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم⁶.

وأما المال في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بأنه: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه المعتاد شرعاً⁷.
ويلاحظ من هذا التعريف:

أولاً: اشتماله على عنصرين. الأول: إمكان الحيازة والإحراز. والثاني: إمكان الانتفاع به عادة.
ثانياً: شموليته لكل أصناف الأموال, حيث لا يقتصر مفهوم المال على العملات النقدية فحسب كما هو السائد في
عصرنا.

وعرفه بعض الفقهاء فقالوا: المال كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمان⁸.

ولا تناقض بين التعريفين

ثالثاً: مصطلح (المال) في السنة النبوية

ورد مصطلح (المال) في الأحاديث النبوية الشريفة مرتباً بمجموعة من المعاني، هي⁹:

1- المال من أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنزل قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه وعن علمه ما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه"¹⁰.

2- البركة في المال مرتبطة بتحصيله من الحلال. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة فمن أصاب منها شيئاً من حله فذاك الذي يبارك له فيه وكم من متخوض في مال الله ومال رسوله له النار يوم القيامة"¹¹.

3- الإنسان مجبول على حب المال. قال صلى الله عليه وسلم: "لو كان لابن آدم واد من مال لا يتغى إليه ثانياً ولو كان له واديان لا يتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"¹².

4- المال مال الله، قال صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يعبث فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء"¹³.

5- المال ليس هدفا لذاته، بل لا بد من إنفاقه واستثماره، قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال فلير عليه أثره"¹⁴.

7- تعظيم حرمة مال المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"¹⁵.

المبحث الثاني

وظيفة المال وفضل انفاقه في السنة النبوية

أولاً: وظيفة المال في السنة النبوية

تتمثل فلسفة الإسلام في النظر إلى المال باعتبار المالك الحقيقي له هو الله تعالى، وإن كان الإنسان هو مالكة في الظاهر، ويترتب على هذه الفلسفة حقائق مهمة جداً، فالإنسان وكيل مستخلف من الله سبحانه وتعالى على هذا المال، وهو ينتظر الأوامر من صاحب المال. كيف يستثمر هذه الأموال؟ وكيف يكسبها؟ وكيف ينفقها؟ لأنه وكيل، والوكيل يجب أن يلتزم بما يريده الموكل وهو الله سبحانه وتعالى. ومن هنا يكون هناك سهولة في الانفاق في سبيل الله، لأنك لا تسند الأمر والفضل إلى نفسك، وإنما تسند الأمر إلى الله سبحانه وتعالى.

أما الوظيفة الأساسية للمال كما بينتها السنة النبوية هي عمارة الحياة وتحقيق الاستخلاف في الأرض لتحقيق السعادة للبشرية. فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأموال قياماً للناس، وسبباً لقيام النهضة والحركة والحضارة على مستوى الأمة، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد، فبدون الأموال لا يمكن أن يتحقق شيء يذكر، فالأموال هي إحدى الضروريات لحياتنا على وجه الأرض، وأحد مقومات الوجود البشري وبقائه وتنميته ونموه. فالمال في الإسلام له أهمية قصوى، ولكنه سلاح ذو حدين، إذا استعمل في الشر والفساد والمحرمات تحول هذا المال إلى جحيم للإنسان في الآخرة، وإلى شرور ومشاكل له في الدنيا¹⁶.

ونظراً لهذه الأهمية الكبرى للمال فقد عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من أول الأشياء التي يحاسب عليها العبد يوم القيامة، فقال عليه السلام: " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فيما أبلاه"¹⁷.

فمن الوظائف التي يسخر فيها المال حفاظاً على الأسرة وعلى المجتمع إنفاق المال على الأولاد والزوجة وعلى الأقارب والمحتاجين، وأعظم نوع من الإنفاق هو ما ينفقه الرجل على أهله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»¹⁸.

والشح والبخل والتقتير في المال على الزوجة والأولاد من عظام الذنوب لأنه يعرضهم للضياع والانحراف، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يعول»¹⁹. وذهب الإسلام أبعد من فرض النفقة على أولياء الأمور بأن حثهم على أن يتركوا لورثتهم من بعدهم من المال ما يكفيهم ويغنيهم عن السؤال، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتِنْدَ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنَعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»²⁰.

ثانياً: فضل إنفاق المال في السنة النبوية

من خلال تتبع الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في موضوع الإنفاق نجد أن النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم قد وجه الأمة إلى الإنفاق، مبيناً ما يترتب على ذلك من الجزاء الموفور. ففي الحديث القدسي يعد الله تعالى المنفق وعداً حسناً، إذ يروي أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - قال: قال الله عز وجل "أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وقال يدُ الله مَلَاي لا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وقال: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فإنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ" ²¹ ففيه وعد من الكريم الرزاق بأنه ينفق على العبد الذي ينفق ماله في سبيل الله أو في وجوه الخير والبر، وأن خزائن الرحمن لا يغيضها نفقة، وفيه حثٌ ليطمع الإنسان في الحصول على النفقة من البارئ الرحيم، ويستمر في الإنفاق حسبما يتيسر له .

قال الطبري: "يضعف الله - تعالى - صدقة المتصدق والمنفق ماله ابتغاء مرضاته وتشبثاً من نفسه من غير من ولا أذى، قلّت نفقته أو كثرت، لا تخيب ولا تخلف نفقته" ²²، وقال ابن كثير: "عمل المؤمن لا يبور أبداً بل يتقبله الله ويكثره وينميّه، كلّ عامل بحسبه" ²³.

وفي حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله "ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" ²⁴ تصريحٌ بمكانة الذي ينفق من ماله، وأن مكانه يوم الفرع الأكبر في ظل الله - عز شأنه - أي: أنه بعيد عن أهوال ذلك اليوم، آمن من حرارته، بكرم من الله تعالى وفضل منه، وفي الحديث أيضاً: حث على الصدقة، وبيان لفضلها ومقدار ثوابها، وأنها لا تقدر بحساب البشر، ولا يدركه عقله القاصر في هذه الدنيا.

وفي حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "من تصدّق بعدلٍ تمرّة من كسبٍ طيّبٍ ولا يقبلُ الله إلا الطيّبَ وإنَّ الله يتقبّلُها بيمينه ثُمَّ يريّها لصاحبها كما يريّ أحدكم فلوّه حتى تكونَ مثلَ الجبلِ - وفي رواية - مثل أحد" ²⁵ بيانٌ لفضل النفقة وثوابها، وأنها في يمين الرحمن، ينميها لصاحبها نمواً يفوق تصور البشر، حتى تصبح التمرة الصغيرة مثل جبل أحد الذي لا يستطيع أحد في الدنيا معرفة مقدارها ووزنها.

وفي حديث آخر حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإنفاق ورغب فيه من خلال الموازنة بين المنفق والبخيل. يقول: "مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة منها مكانها فهو

يوسعها فلا تتسع"²⁶. هذا مثل ضربه النبي -صلى الله عليه وسلم- للبخیل والمتصدق فشبههما برجلین، أراد كل واحد منهما أن یلبس درعا یتستر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه لیلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثدین إلى أن یدخل الإنسان یدیه فی کمیها، فجعل المنفق کمن لبس درعا سابعة فاسترسلت علیه حتى سترت جمیع بدنه، وجعل البخیل کمثل رجل غلت یداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت فی عنقه، فلزمت ترقوته. والمراد: أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فی الإنفاق، والبخیل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت یداه.²⁷

المبحث الثالث

ضبط الإنفاق فی السنة النبویة

ترتب على اهتمام السنة النبویة بالمال باعتباره عصب الحیاة، وضع ضوابط محددة لعملیة الإنفاق، لذا فقد حرصت السنة النبویة على حفظ المال، فمن خلاله یتطیع الإنسان أن یمقق الخیر لنفسه ولجمعه، لذلك یمجب التصرف فیهِ على نحو سلیم، وقد جعل الله سبحانه المال سبباً لحفظ البدن، وحفظه سبب لحفظ النفس التي هي محل معرفة الله والإیمان به وتصدیق رسله ومحبهه والإنابة إلیه، فهو سبب عمارة الدنيا والآخرة، وإنما یذم منه ما استخرج من غیر وجهه وصرف فی غیر حقه، واستعبد صاحبه، وملك قلبه، وشغله عن الله والدار الآخرة، فیدم منه ما یتوصل به صاحبه إلى المقاصد الفاسدة، أو شغله عن المقاصد المحمودة، فالذم للجاعل لا للمجعول.

ومن هنا نجد أن السنة النبویة ضبت عملیة انفاق المال فی اتجاهین: (النهي عن انفاق المال فی الحرام والنهي عن

الاسراف والتقتیر).

أولاً: النهي عن انفاق المال فی الحرام

نهى الله تعالى عباده عن أكل المال بالباطل، فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالغصب والسرقة والخيانة والقمار وعقود الربا وغير ذلك مما لم يبحه الشرع، أى: لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير طريق شرعي²⁸.

وقد جاء النهي في السنة النبوية عن إنفاق المال في الحرام لما في ذلك من ضرر على المجتمع وعلى أفرادها، ووضحت السنة النبوية بعض المجالات المحرمة، لئبتعد الإنسان المسلم عنها، كإنفاق المال في الربا، ودفع الرشوة، وشراء الخمر، ونحو ذلك من الأعمال والتصرفات التي ورد النهي عنها كما نلاحظ من خلال تتبعنا للأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك:

(1) النهي عن التعامل بالربا وانفاق المال في أي مجال له علاقة بالربا. ففي الحديث: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"²⁹.

(2) النهي عن انفاق المال في الرشوة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ"³⁰.

(3) النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. فقد ورد في الحديث المتفق عليه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد نهى عن " ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ"³¹.

قال النووي في شرحه لمسلم: "أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسمها مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه: حلوته حلوانا إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة. قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل..

وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات إحداهما: لا يجوز بيعها ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة، والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه³².

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ من أخطر ما تواجهه الأسرة في حياتها الاقتصادية، هو إنفاق الآباء أو الأبناء موارد الأسرة في اقتناء المحرّمات، كشرب الخمر والقمار والمخدّرات وارتكاب الفواحش، أو في وسائل اللهو والعبث المحرّم.. فالأب أو الإبن الذي يتسلّم مورده اليومي أو الشهري، ثمّ يتّجه به إلى حانات الخمر أو بيع المخدّرات، أو نوادي ودور الفجور، ثمّ ينفق ما كسبه في هذه المحرّمات، ويترك أسرته وأبناءه للفقر والحاجة والحرمان، وربّما إلى التسوّل والتسبّب والتشرّد والانحلال، فإنّ إنسان لا يشعر بمسؤولية تجاه أسرته، وليس مؤهلاً أن يكون ربّ أسرة، فإنّه جانٍ على أسرته .. إنّ من أولى واجبات الدولة والمجتمع هو محاربة هذه المحرّمات ومنعها، ومعاقبة مرتكبيها، وإجبار من يمارسها على الإنفاق على أفراد أسرته. ومن الإنفاق الضار باقتصاد الأسرة هو التدخين .. فالتدخين بالإضافة إلى الضرر الصحي الناتج عنه، فإنّه يستهلك جزءاً كبيراً من مورد المدخّنين الذي يضّرّ بنفقات الأسرة .. إنّ معظم المدخّنين إنّما يستهلك مخصّصات أسرته ويحيلها رماداً، ويفرض عليها الفاقة والحرمان .. فلو أنّ المدخّنين فكّروا في مصلحة الأسرة، وأنفقوا هذا المال المستهلك في التوسعة على أسرهم أو لتوفيره لمستقبل حياتهم، لكان خيراً لهم ولأسرهم .. إنّهم يشاركون من حيث يشعرون أن لا يشعرون بحرمان أسرهم والتضييق عليهم وتحريق حقوقهم وإحالتها رماداً³³.

ثانياً: النهي عن الإسراف والتبذير

المشهور أن الإسراف والتبذير بمعنى واحد، وهما يشتملان الأقوال والأفعال وغيرهما. جاء في لسان العرب:

السرف الجهل و السرف الإغفال قال ابن الأعرابي أسرف الرجل إذا جاوز الحد وأسرف إذا أخطأ وأسرف إذا غفل

وأسرف إذا جهل والإسراف في المال هو التبذير في النفقة لغير حاجة أو في غير طاعة الله. و تبذير المال: تفريقه

إسرافاً. والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾. وقيل: التبذير أن ينفق المال

في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاتة³⁴.

قال ابن عابدين: "التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقاً، وهو أن الإسراف:

صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي"³⁵.

ومنهم من فرق تفريقاً آخر، فخص التبذير بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق، وقال: إن الإسراف

هو مجاوزة الحد، سواء كان في الأموال أم في غيرها، كالإسراف في القتل والكلام وغير ذلك. وقد جاءت النصوص في

الكتاب والسنة تحذر منهما معاً، قال الله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ

الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء 26-27] وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]³⁶.

وجاءت التوجيهات النبوية في مجال الانفاق في غاية الدقة والتوازن، فحدد النبي صلى الله عليه وسلم ضابطاً

مهماً في الانفاق، بحيث يأخذ كل حقه بدون ظلم، ولا يطغى جانب على آخر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم

- "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُتُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"³⁷.

والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر، والمخيلة -بوزن عظيمة- وهي بمعنى الخيلاء وهو

التكبر، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما، إما لمعنى فيه؛ وهو مجاوزة الحد

وهو الإسراف، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه، وهو الراجح، ومجاوزة الحد: تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبير وهو المخيلة.

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإلتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس³⁸.

وجاء النهي عن التبذير من نبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - في حديث يرويه أنس بن مالك، قال: إنه أتى رجلاً - من بني تميم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تُخْرِجُ الرِّكَاءَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقِلُّ لِي، فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا، فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الرِّكَاءَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نعم، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا"³⁹.

في هذا الحديث حسن استفسار من هذا الصحابي - صاحب المال الكثير - واستيضاح منه عن كيفية التصرف في ماله بالإنفاق، وماذا يصنع؟ فكان أرشاد النبي - صلى الله عليه وسلم - بحسن التخطيط، وتنظيم عملية الإنفاق، وصحة التصرف، إلا أن صاحب المال استكثر ذلك، فطلب التقليل في الإنفاق من ماله، فجاء تكرار التوجيه بمعرفة حقوق المذكورين، ونهاه عن التبذير، فكان بلسما شافيا للسائل، حتى رضي بالأمر النبوي، المختوم ببيان إثم من بدله

وغيره بالتبذير وعدم الاعتدال، فما أعظمه من تنظيم، وما أروع التوجيهات النبوية، التي تجعل المرء مطمئناً يؤدي حق الغير بكل رضا وراحة بال⁴⁰.

فالسنة المشرفة أكدت على قضية النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال، قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"⁴¹. وأمرنا صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد في الطعام وعدم الإسراف فيه فقال: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقرن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"⁴².

يقول الدكتور محمود عمارة: "إن المسلم مطالب بالحفاظ على اللقمة شريطة الحفاظ على الصحة فإذا تصورنا آلاف الملايين من البشر يفعلون ذلك تحصلت ثروة هائلة تطعم ملايين الجياع في بلاد المسلمين فإذا صار ذلك شرعة جماعة فإنها تسد أحد مسارب الطاقة فيها"⁴³.

حتى الآنية التي نستخدمها في طعامنا وشرابنا أمرنا فيها بالاعتدال، ونهانا عن الإسراف في استخدامها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيْبَاجَ، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»⁴⁴، كما علمنا الاقتصاد في الملبس وعدم الإسراف فيه أو اتخاذه على سبيل الشهرة فكان من أقواله صلى الله عليه وسلم في ذلك: "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَهْبَبَ فِيهِ نَارًا"⁴⁵.

هذا هو نبينا صلى الله عليه وسلم يعلم الأمة كيف تقتصد وتحافظ على المال حتى في أهم الأمور الحياتية الطعام والشراب واللباس والسكن وهو يبيّن الشخصية القنوعة.

ويعد الإسراف والتبذير من المشاكل الأساسية في اقتصاد الأسرة، سواء من الآباء أو الزوجات أو الأبناء.. فالأسرة التي لا تنظّم نفقاتها بشكل متوازن مع دخلها.. فتتفق بشكل غير متوازن إنفاق إسراف وتبذير، تضع نفسها في أزمت اقتصادية، كالديون أو بيع بعض الممتلكات والمدخرات الضرورية، أو مواجهة الحاجة والضيق. ويأتي

الإسراف والتبذير من الآباء أحياناً الذين لا يحسنون التصرف بالمال، أو من الزوجات المسرفات والمبذرات، أو من الأبناء العابثين.. والإسلام إذ يُحرم الإسراف والتبذير ويدعو إلى الاعتدال والتوازن في النفقة، إنما يريد حماية الأسرة والمجتمع من الفقر والحاجة.

إنّ الأسرة بحاجة إلى توعية وتنقيف على الاعتدال في النفقة، وترك الإسراف والتبذير في المأكل والملبس والسفر والسياحة والأناقة والأثاث... إلخ. وإنّ من أسباب الإسراف والتبذير هو التظاهر والتنافس لإلفات النظر، فناعة من البعض أنّ ذلك يعني التفوق على الآخرين، ويُحقّق المكانة المرموقة في المجتمع.. ويصدر الإسراف والتبذير أحياناً من الجهل وعدم توفّر الوعي الانفاقي، وعدم معرفة قيمة المال في الحياة، أو من مرض النهم والبطر والنجسية⁴⁶.

ثالثاً: النهي عن البخل والتقتير

من الضوابط المهمة التي نهت عليها السنة النبوية في موضوع الانفاق، النهي عن البخل والتقتير، بل إن البخل من القضايا التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال"⁴⁷.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشح لأنه كان سبباً في إهلاك كثير من الأمم السابقة، لما ينتج عنه من تنازع وتنافس وسفك للدماء، قال عليه السلام: "إيّاكم والظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وأنّقوا الشحّ، فإنّ الشحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم"⁴⁸.

والتقتير في اللغة: هو التضييق في النفقة عما ينبغي. ففي لسان العرب: "القتير والتقتير: الرُمّة من العيش"⁴⁹,

وفي الكشاف: «التقتير هو: التضييق الذي هو نقيض الإسراف»⁵⁰.

والتقتير محرم في الإسلام وذلك لأن المقترين مقصرون عن أداء الحقوق، وهم متصفون بصفة البخل التي هي شر الصفات، والذي يتصف بها ويصاب بالشح لا بد أن يتلى بنقص الإيمان وتراجعه دائماً؛ ولذلك قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9]، فالشحيح لا يفلح أبداً، والحياة في ظل التقدير تعد ظلمًا للنفس، وظلمًا للمجتمع، فالتقدير يؤدي إلى إخلال الفرد بالقيام بواجباته المنوطة به، وبهذا فإن الإسلام لا يهدف إلى التضيق في الإنفاق، وإنما يهدف إلى ضبط الإنفاق، وجعله في الحدود التي تحقق مصالح الفرد والمجتمع، فتحريم التقدير يحفظ حد الإنفاق عند مستوى لائق نسبياً لا يجوز للفرد النزول عنه، وهو مع ذلك لا يمنع الزيادة عنه طالما أنها لا تصل إلى حد الإسراف⁵¹.

ويعد البخل داخل الأسرة من الأمراض النفسية والسلوكية المدمومة، وعندما يكون الزوج بخيلاً وشحيحاً ومقتراً على أسرته وأبنائه إلى حد الحرمان، أو عدم إشباع الحاجة.. أو تكون الأم شحيحة بخيلة في الإنفاق على الأبناء، عندما تكون هي المتولّية للصرف والنفقة، فإن ذلك له انعكاساته السلبية على نفسية أفراد الأسرة: الزوجة أو الأبناء أو الوالدين والأرحام.. إنهم يشعرون بظلم الأب أو الأم وبالحرمان والتقدير، مما يدفع البعض إلى الشعور بالنقص تجاه الآخرين، ونشوء ظاهرة الحسد لسواه والكرهية للآخرين، والاتجاه إلى الطلب من الأقارب والجيران والأصدقاء، مما يذلهم ويضعف مكانتهم، وربما اللجوء إلى السرقة والاحتيال للحصول على المال، وربما السقوط الأخلاقي وارتكاب الجريمة عندما لا يكون هناك وازع ديني أو اجتماعي يمنع، كما يدعو الحرمان إلى كراهية الزوجة أو الأبناء للزوج أو الآباء أو الأخوة.. فإنهم يتصوّرونهم سبباً لحرمانهم والتقدير عليهم وإذاهلهم، في حين يرون أقرانهم من البنين والبنات أو الآباء أو الزوجات يعيشون بعناية وتوسعة في العيش والنفقة، لذا نجد السنة النبوية تؤكد على هذا المعنى في معرض الحث على التّفقة والبذل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»⁵².

وجاء في حديث نبوي آخر: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁵³.⁵⁴

المبحث الرابع

مجالات الإنفاق التي حث عليها السنة النبوية

من خلال متابعتنا للأحاديث النبوية الواردة في موضوع الإنفاق، نجد أن السنة النبوية حددت المجالات

الأساسية التي ينبغي أن يوجه الإنفاق نحوها، سواء على سبيل الوجوب أو الندب. وأبرز هذه المجالات هي:

أولاً: الإنفاق على الأسرة

راعت السنة النبوية قدرات البشر وفروقاتهم الفردية، فليست الأثني كالذكر، لذا أوجبت على كل فئة منهما ما

تستقيم به الحياة الأسرية على حدة، وتستقر حياة المجتمع من جانب آخر، إذ قال الله تعالى: ﴿لِرِجَالِ قَوْمُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

فأوجب على المرء رعاية والديه وخاصة في حالة الكبر، والإنفاق عليهما من باب الإحسان، كما أوجب عليه النفقة

على زوجاته وأولاده، وقد قال أبو هريرة، يَا رَسُولَ اللَّهِ: "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَإِبْدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ"55.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"56.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"57.

وتتوافر توجيهات النبي الكريم – صلوات ربي وسلامه عليه – وبأساليب متنوعة في حث الأمة على الإنفاق على

الأسرة، موضحاً أن فيه الغنى والنفق والعفاف، وذلك أقصى ما يتمناه الإنسان المسلم السليم العقل.

هذا وتكون النفقة على قدر استطاعة المرء، بحسب سعته في الرزق، وقد قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو

سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7]، يقول: لا يكلف

الله أحدا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورا عليه رزقه، فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغني، ولا أحدٌ من خلقه إلا فَرَضَهُ الذي أوجبه عليه⁵⁸.

فما أعظم هذا التنظيم، وما أروع تعاليم الوحيين (الكتاب والسنة النبوية) إذ يأمر بالواجب حسب استطاعته، كل فرد على حده، في أي مكان أو أي زمان - لأن طاقة الإنسان تختلف في كل عصر وتباين من مصر إلى مصر - ليس هذا فحسب، بل يثيبه جزاء موفورا، إذا كان ممتثلا مطيعا مراعيًا حقوق الآخرين، فإذا ما حصل شيء يعكس الاتجاه، أجازت السنة النبوية وأباحت أن تأخذ المرأة الكفاية بالمعروف.

وما قصة هِنْدَ بِنْتِ عَثْبَةَ التي اشتكت زوجها بغريبة على من اطلع على السنة النبوية، وفيها خير دليل على المقال، إذ قالت "يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"⁵⁹.

وفي المقابل إذا كان الرجل ممن يستحق الصدقة، وزوجته تنفق عليه، جعل لها النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - الأجر مضاعفا مرتين، أجر القرابة وأجر الصدقة، وهو نوع من الرفعة في تعاليم الإسلام، إذ يجعل للحياة الزوجية طعما مميذا بحصول التعاون والتواد، مع حصول الأجر، تقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كنت في المسجد فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله،

فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة⁶⁰.

هذا غيض من فيض يظهر فيها رقي هذه التعليمات النبوية، وأنها تأخذ بأفراد المجتمع نحو الحضارة الحقيقية التي تراعى فيها كل ظروف الإنسان في حالتيه اليسر والعسر، وفيها من المرونة ما يجعلها تتسم بالصلاحية المستمرة مهما تباعدت الأزمان وتناوت الأقطار، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁶¹.

نستنتج مما سبق أن الأسرة مؤسسة اجتماعية من أهم وأخطر المؤسسات الاجتماعية وأكثرها تأثيراً في الحياة البشرية، فعليها مسؤوليات إنسانية كبرى؛ لذا شرع لها الإسلام القوانين والأحكام والأخلاق والوصايا والتعاليم، لترسيخها وتنميتها، والحفاظ على سلامة بنائها أو أدائها الوظيفي في المجتمع.. فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي المصنع المسؤول عن بناء الإنسان، وإن صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفسادها فساد للمجتمع.. وتتشرك عناصر عديدة في بناء الأسرة وتطورها واستقامة وضعها واستقرارها، وأبرز هذه العناصر: عنصر القانون والنظام، والمال والاقتصاد، والعواطف والمشاعر، والأخلاق والأوضاع النفسية السائدة فيها، ونمط الثقافة والتربية والتكنولوجيا المستخدمة في حياة الأسرة.. فكل هذه العناصر تؤثر في بنائها الداخلي إضافة إلى تأثير الظروف المحيطة بها: كالمجتمع والدولة والإعلام والتحوّلات البشرية في العالم الخارجي.

ويُشكّل العامل الاقتصادي ودخل الأسرة ركناً أساساً في بناء الأسرة وتطويرها وإصلاحها، وتفادي الكثير من المشاكل.. ويأتي الإنفاق وتنظيم الميزانية في الدرجة الثانية بعد موارد الأسرة ودخلها.. إنّ تنظيم ميزانية الأسرة (المورد المالي والنفقة والتوفير) أمر ضروري لتنظيم وضعها بشكله العام، بل ويؤثر التنظيم سلباً وإيجاباً على وضع الاقتصاد العام للدولة والمجتمع.. إنّ اقتصاد الأسرة في عالمنا الإسلامي هو اقتصادي عفوي بصورة عامة لا يخضع للدراسة والتخطيط، ويرتبط بميول أفراد الأسرة واتجاهاتهم الخاصة.. إنّ الإسراف والتبذير أو التقدير، أو العفوية والارتجال في

الصَّرف، أو الإِتِّكالية وعدم البحث عن مصادر كافية للرِّزق ولسدِّ احتياج الأسرة.. كل هذه الأسباب تعود على اقتصاد الأسرة بالسلبية والتدهور والفقر والحاجة.. وبالتالي تتأثر مقومات الحياة الأسرية جميعها. وبسبب تدهور اقتصاد الأسرة، تنشأ المشاكل والخلافات الأسرية بين الزوج والزوجة أو الأب والأبناء، بسبب الحاجة والبطالة وضيق النفقة، ومنها تشرد الأبناء، وربما سقوط البعض منهم في الانحراف الأخلاقي والسلوكي؛ كالتسوّل والسَّرقة والإحتيال وممارسة الفاحشة... إلخ. ومن تمّ الجريمة والسجون والعذاب.. ومنها التخلّف الدراسي والتعليمي والصحّي للأبناء.. إنّ الأسس العلمية التي تُنظّم إقتصاد الأسرة هي:

1- العمل والكسب والإنتاج وتحصيل المال الكافي لأوضاع الأسرة.

2- تنظيم النفقة.

3- الإِدِّخار والإحتياط للمحتملات.

إنّ اقتصاد الأسرة يعاني من العناصر الآتية المذكور جميعها.. فالإِتِّكالية والبطالة واللامبالاة بالمستوى المعاشي للأسرة من قِبَل بعض الآباء والأزواج والأبناء، ينعكس سلباً على وضع الأسرة المعاشي والنفسي والسلوكي.. لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الكسب والعمل وطلب الرِّزق من أجل توفير العيش الكريم، كما أوجبت التَّفقة على الأبناء الصغار والزوجة والأبوين العاجزين.. وأوجبت على بيت مال الدولة النفقة على مَنْ لا مُعيل له، ومَنْ لا يكفيه مورده السنوي.. وتنظيم النفقة في الأسرة من أهم عناصر الاستقرار الاقتصادي وتوجيه المورد بشكل متوازن يُسيّر شؤون الأسرة، ويُغطي الحاجة فيها.. فأولاً، لا بدّ من أن يعمل كل قادر على العمل في الأسرة، فلا يكتفي الأبناء بعمل الأب، ويصبح المعيل الوحيد للأسرة، كما أنّ الزوجة التي بإمكانها أن تعمل عملاً مناسباً، بالتوافق مع زوجها، إن كانت متزوّجة أن تعمل من أجل توسعة الرزق، وتنمية مورد الأسرة.. وصاحب المرتّب التقاعدي الذي لا يكاد يسدّ أبسط متطلّبات الأسرة، من الضروري له، إن كان مستطيعاً أن يعمل عملاً إضافياً..

وأوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج والأب النفقة على الزوجة والأبناء الصغار، كما أوجبت النفقة على الوالدين العاجزين عن توفير احتياجاتهم المعاشية. إنّ توفير النفقة المتوازنة على الأسرة التي تُغطي حاجتها وتحقق سعادة الأسرة وتقدمها وتماسكها، وتفسح المجال أمام الأبناء لأن يشقوا طريقهم في مسيرة الحياة.

ومن المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الأسرة، هي مشكلة انعدام التوفير.. فمعظم الأسر تنفق ما يرد إليها دون أن تُفكر في المستقبل واحتمالاته. إنّ بإمكان معظم أصحاب الموارد، المرتبات الشهرية، أو الأعمال الحرّة، أو يوفّر جزءاً من موارده لاحتياجات المستقبل.. كالمرض والشيخوخة والحوادث والطوارئ.. وكثيراً ما يتوفّر مبلغ على مرّ السنين، يمكن أن يكون رأسمال عمل أو مشروع إنتاجي وإن كان صغيراً.. وإنّ التوفير في المصارف والبنوك أفضل من ادّخاره في البيوت، فهذا الإدخار يوفّر له الحفظ والاطمئنان عليه أولاً، وثانياً: يُساهم في تحريك عجلة الاقتصاد والإنتاج في البلاد.. كما يفسح المجال أمامه للاقتراض من تلك البنوك والمصارف وتنمية رأسماله وتسهيل حاجته المالية.. إنّ تحويل ما يُستهلك في التدخين أو الإسراف والتبذير أو ما يمكن أن يُستغنى عنه أو يقتصد فيه إلى الادّخار والتوفير، سيوفّر للأسرة رصيماً تعتمد في ظروف المحنة والحاجة، ومساعدة الأبناء على مواصلة دراساتهم، إضافة إلى اقتطاع جزء من المورد الأصل للإدخار والتوفير.. إنّ من الضروري أن تدرس كل أسرة وضعها الاقتصادي، وتضع خطة إنفاق متوازنة، تحسب فيها الحاضر والمستقبل، وأن تقدّم الجانب الإنساني والأخلاقي فيها على الجانب المادي.

وما دمنّا نتحدّث عن اقتصاد الأسرة والإنفاق الأسري أو الشخصي، فلا بدّ لنا من أن نتحدّث عن مسألة أخلاقية ونفسية، لها انعكاسات سلوكية هامة على حياة الفرد والأسرة، إنّها "القناعة". في القول المأثور: "القناعة كنز لا يفنى". إنّ المسرف والهلع والنهم والجشع والمتهالك على اللذّة والشهوة، لا يشعر بالراحة النفسية، ولا يقتنع بما عنده؛ لذا تراه يحمل روح الحسد والتهالك على المادة والإشباع الشهواني والحسبي، مما يسوقه إلى الوقوع في المعصية والمحرم من أجل أن يُشبع شهوته أو رغباته النفسية المثهافتة.. إنّ الإنسان الذي يعمل بكلّ جهده المستطاع من أجل

توفير العيش الكريم، يحتاج إلى القناعة، فالنفس القلقة المضطربة التي وصفها القرآن بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 19-25]. إِنَّ مَنْ يفتقد القناعة، ينساق إلى المحرم والرزيلة. إِنَّ الجشع والهلع والتكالب على المكاسب المادية، وغياب القناعة، هي السبب في الصراع والنزاع، والحسد والانتقام، بل وفي إذلال النفس وإسقاطها، وارتكاب المحرم والقلق، وفقدان الاستقرار والراحة النفسية⁶².

ثانياً: الانفاق على الفقراء والمحتاجين

لا شك أن انفاق المال على الفقراء والمحتاجين، من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، ومما يستدل به على مكانة المنفق عند الله تعالى، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ - لِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأُرِثُ فِيهَا ثُلُثًا"⁶³.

يبين هذا الحديث فضل الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، وقدره عند الله سبحانه وتعالى، كونه يعدّ صورة من صور التكافل الإنسانيّ ودليلاً على يقظة الضمير، والشعور بالواجب، والإحساس بالمسؤولية نحو الآخرين، ما يزيد من حمّة المجتمع وتماسكه. وإذا كان هذا الرجل الصالح قد نال من خير تلك السحابة وبركاتها، فتلك عاجل بشره في الدنيا، أما في الآخرة فما أعدّه الله له من ألوان الكرامة أعظم وأعظم.

ومن دلالات الحديث أن الإنفاق على المحتاجين وتفريج كرب المسلمين هي تجارة عظيمة مع الله سبحانه وتعالى لا يخسر صاحبها أبداً، لتفضّل الكريم سبحانه وتعالى على عباده المنفقين بالبركة والنماء، والخلف في المال، وجعل الإنفاق سبباً من أسباب الرزق. وفي الحديث أيضاً، الإشارة إلى قيمة العمل ومكانته عند المسلم، فالرجل ما اعتزل الدنيا أو تركها وراء ظهره، ولكنّه جدّ واجتهد، وبذل الأسباب، وسعى وراء الرزق، ثم تصدّق بماله، وهذا هو حال الأمة العاملة، تبني وتشيد، وتجود وتسعى، حتى تنال مكانتها بين الأمم⁶⁴.

فالسنة النبوية في هذا المجال تهدف إلى توجيه المجتمع نحو التكافل الاجتماعي، فهناك مجموعة من أفراد المجتمع بحاجة إلى رعاية، وآخرون ابتلوا بقلّة ذات اليد، وفئة عاطلة عاجزة عن الكسب لعوامل مختلفة، فقد حثت السنة النبوية أصحاب الأموال بالرفق بهم والتصدق عليهم، وربّبت على ذلك أجراً عظيماً وثواباً كبيراً، فالسنة النبوية بإرشاداتها تجعل كل من ينتسب إلى المجتمع الإسلامي يعيش آمناً هادئاً.

وجد عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مالا يخبّير، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال له: "إن شئت تصدّقت بها، فتصدّق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والصيّف"⁶⁵.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً"⁶⁶، وقال أيضاً: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار"⁶⁷.

هذه ثلة من الأحاديث من صحاح السنة النبوية يتضح فيها الاهتمام بهؤلاء الذين هم بحاجة إلى من ينظر إليهم نظرة عطف وشفقة، برعاية وعناية، فتأتي الأوامر والتوجيهات النبوية للإنفاق عليهم، وأن المنفق يجازى بجنة عرضها السموات والأرض، بل ينادى على الملائكة بأن مدخلك إليها من هذا الباب الذي خصص للمنفقين الذين وسموا بذلك لكثرة صدقاتهم وإنفاقهم، فأنعم به من نظام يدل على رقي في التعامل، يؤدي إلى طمأنينة في المعيشة⁶⁸.

ثالثاً: الانفاق على المصالح العامة

عرف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح - أي النفع منه - دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"⁶⁹. وعرف الدكتور كامل مطر النفقة العامة بأنها "عبارة عن مبلغ من النقود, تقوم بإنفاقه الدولة أو أحد الأشخاص العامين, بهدف إشباع الحاجات العامة للمواطنين, أو بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع"⁷⁰. وأهتمت السنة النبوية أيضا اهتماما بالإنفاق في المجالات التي تتحقق فيها خدمة الناس جميعا, أو يعود النفع على معظم أفراد المجتمع, على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم, بل إن النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ذهب لما هو أبعد من ذلك حين عدّ الإنفاق في المصالح العامة صدقة جارية يدوم أجرها حتى بعد وفياة صاحبها, كم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁷¹.

واهتمت السنة النبوية بالمصلحة العامة وجعلتها مقدمة على المصلحة الخاصة، ومما يمكن الاستدلال به في هذا المجال، الحديث الذي يرويه مسلم عن رافع بن خديج، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: هَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، «هَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ»⁷².

ويمثل هذا الحديث النبوي الشريف نموذجاً تطبيقياً ليقنتدي به المسلمون في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، لما في ذلك من فائدة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع . ففي زراعة الأرض فائدة للفرد بالعمل والكسب وكذلك للجماعة بعكس ذلك إذا أكرها فهو المستفيد وبذلك غلبت المصلحة الخاصة على العامة . بينما في زراعتها مصلحة عامة للمجتمع وعمل للفرد⁷³.

ومن خلال تتبع الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع نجد أن السنة المطهرة حثت على الإنفاق في الكثير من المصالح العامة، ومن ذلك:

(1) الحث على الإنفاق في بناء المساجد، وبيان الفضل العظيم لمن أسهم في مثل هذا العمل الجليل الذي يخدم المجتمع الإسلامي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ"74. قال ابن حجر: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ فَاعِلِ ذَلِكَ الْجَنَّةِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْبِنَاءِ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهُ، وَهُوَ لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ"75. وفيما تقدم بشارة أي بشارة! فمن لم يتمكن من بناء المسجد بانفراده فعليه أن يساهم في بنائه بقدر ما يستطيع، ومن لم يستطع المساهمة -أيضًا- يحاول أن يرتب مكانًا مناسبًا في الطرقات يتمكن المسافر من أداء الفريضة فيه، فيشملة الوعد بإذن الله تعالى، المهم أن يخلص العمل، ويقدم على قدر استطاعته، فالجمال مفتوح أمام الجميع، ولكن يتنبه لقضية الإخلاص لله تعالى، فلا يبني المسجد رياء ولا مباهاة وفخرًا، وإلى هذا أشير في الحديث (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا)، لأن قبول العمل متوقف على إخلاص صاحبه76.

(2) الإنفاق لتوفير ماء الشرب، فقد عقد الإمام ابن حبان في صحيحه بابًا، فقال: (ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة للمرء المسلم سقي الماء)، وذكر حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَقِي الْمَاءِ"77. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يَخْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ"78.

إن توزيع الماء وسقيه لأفراد المجتمع أو لبعضهم، من أنبل الأعمال الحضارية، فما يستغنى عن الماء أحد من الناس بل الحيوانات بحاجة إليه، فنجد السنة النبوية تجعل إنفاق المال في سقي الماء من أفضل الصدقات، ولقد أسبل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الماء حينما اشترى بئر رومة وليس بالمدينة ماء حينئذ، وكان دلوه مثل دلاء المسلمين، إظهارا لنيته الخالصة، وإعلانا لتخليه عنها، وأنه يأخذ من الماء كما يأخذ أي فرد من المدينة، فما أروعها من أعمال، تسبيل ماء ونية خالصة وتجرد عن الدعوى79.

(3) الوقف: فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا وقال: "إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَوْقَفَ"80.

ويقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بن عَوْفٍ - وَأَنَّهُ أَمَرَ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ"81.

وقد أورد البخاري هذا الحديث أيضا في (باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز)82 ويقال: إن بني النجار جعلوا حائطهم وقفاً، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم83.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنه وبعد هذه الجولة العطرة في ثنايا موضوع (إنفاق المال وضوابطه في السنة النبوية)، من خلال استقراء لجم

غفير من الأحاديث النبوية الشريفة، يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

- 1- الله هو المالك الحقيقي للمال، والإنسان مستخلف فيه.
- 2- الوظيفة الأساسية للمال هي عمارة الأرض، لتحقيق مبدأ الاستخلاف، وجلب السعادة للبشرية.
- 3- المال من أول الأشياء التي يحاسب عليها العبد يوم القيامة.
- 4- رَغِبَتِ السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي طَرَقِهِ الْمَشْرُوعَةِ.
- 5- حددت السنة النبوية المقدار الواجب إنفاقه من المال، وتركت الأمر بالخيار في الإنفاق المندوب.

- 6- وضعت السنة النبوية ضوابط محددة لإنفاق المال، حتى يتحقق الخير للفرد والمجتمع.
- 7- نهت السنة النبوية عن إنفاق المال في الحرام، لما في ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع.
- 8- نهت السنة النبوية عن الإسراف والتبذير، ودعت إلى الحفاظ على المال وعدم إضاعته دون هدف.
- 9- من الضوابط المهمة التي نهت إليها السنة النبوية في موضوع الإنفاق، النهي عن البخل والتقتير.
- 10- حددت السنة النبوية المجالات الأساسية للإنفاق، سواء على سبيل الوجوب أو الندب.
- 11- يعد الإنفاق على الأسرة من أهم مجالات الإنفاق التي أكدت عليها السنة النبوية الشريفة.
- 12- الإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم لله تعالى.
- 13- اهتمت السنة النبوية بأما اهتمام بالإنفاق في المصالح العامة، وجعلت المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وليس لنا في نهاية هذا البحث إلا أن نبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع وأن يلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

الهوامش

- 1 أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، ج:5، ص:454.
- 2 انظر: محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط 1، 358/10. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:5، ص:455.
- 3 محمد علي بن محمد بن علان، دليل الفالخين لطرق رياض الصالحين، (بيروت: دار المعرفة، 2004م)، ط4، ج:2، ص:514.
- 4 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م)، ج:7، ص:564،565.
- 5 ابن منظور، لسان العرب، ج:13، ص:223.
- 6 انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ج:15، ص:703.

- 7 انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط2، ج: 5، ص: 51. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر)، ط12، ج: 4، ص: 40-42.
- 8 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 40-42.
- 9 انظر: مقال منشور على موقع الألوكة بعنوان "الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي"، الزهراء علي عباس. <http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=143838>
- 10 رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة، حديث رقم (2341).
- 11 أخرجه أحمد في مسنده، من حديث خولة بنت قيس، رقم (27054). وقال عنه الأرنؤوط: صحيح.
- 12 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث (6436).
- 13 أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (1709)، وصححه الألباني.
- 14 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي)، رقم (6494).
- 15 الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (6494).
- 16 مقال في جريدة الراية القطرية للدكتور علي القره داغي، السبت، 10 أيلول 2011م.
- 17 رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة، حديث رقم (2341).
- 18 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال، حديث (995).
- 19 أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، حديث (9131)
- 20 أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس، حديث (2742)
- 21 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ (وَكَانَ عَزْزُهُ عَلَى الْمَاءِ) 1724/4، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف 690/2. واللفظ للبخاري.
- 22 محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج: 3، ص: 27-73.
- 23 إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر 1402هـ)، ج: 1، ص: 319-320.
- 24 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب من جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَّلَ الْمَسَاجِدَ 234/1، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب فَضَّلِ إِحْقَاءَ الصَّدَقَةِ 715/2. واللفظ للبخاري
- 25 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ 511/2، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا 702/2.
- 26 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ 523/2.
- 27 انظر في موضوع فضل انفاق المال "ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية"، لمحّب الدين واعظ، بحث منشور.
- 28 أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم، (بيروت: نشر دار إحياء التراث)، 170/2.
- 29 رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقات، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ 1219/3.

30 رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب القضاء، في باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين 467/11، ورواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة وحديث ثوبان. المستدرک علی الصحیحین 115/4.

31 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ 2045/5، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السِّنَّوْرِ 1198/3.

32 يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: 10، ص: 231.

33 انظر: مقال على موقع البلاغ <http://www.balagh.com/pages/tex.php?tid=1562>

34 انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 5، ص: 30.

35 ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج: 5، ص: 484.

36 انظر: مركز الفتوى على موقع اسلام ويب

<http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=7>
2041

37 رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، في كتاب اللَّيَّاسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) 2181/5، ورواه الإمام أحمد في مسنده متصلا 182/2، ورجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب وأباه فهما صدوقان (التقريب 423، و267) فالإسناد حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره برواية البخاري، ورواه الطيالسي في مسنده 299/1.

38 انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (المكتبة السلفية)، ج: 10، ص: 253.

39 رواه الإمام أحمد في مسنده 136/3، وفي إسناده هاشم بن القاسم الليثي، ثقة ثبت (التقريب 570) والليث بن سعد، (التقريب) وخالد بن يزيد المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (التقريب 464) وسعيد بن أبي هلال، صدوق (التقريب 242) فالإسناد حسن، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط 338/8، وينظر المطالب العالية 667/5.

40 انظر في موضوع فضل انفاق المال "ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية"، لمحّب الدين واعظ، بحث منشور.

41 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا}، حديث (1477).

42 أخرجه الترمذي في السنن وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». كتاب الزهد، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، حديث (2380).

43 محمود محمد عمارة، نحو مجتمع بلا مشكلات، (مكتبة الإيمان)، ط1، ص43.

44 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث (5633).

45 أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث (3607)

46 انظر: مقال على موقع البلاغ <http://www.balagh.com/pages/tex.php?tid=1562>

47 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجن، حديث (6369).

48 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث (2578).

- 49 ابن منظور، لسان العرب، ج: 5، ص: 71.
- 50 محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، ط2، ج: 3، ص: 292.
- 51 انظر: مقال منشور على الشبكة الفقهية
<http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=10376&page=8>
- 52 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، حديث (1426).
- 53 أخرجه الترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (3895)
- 54 انظر: مقال على موقع البلاغ <http://www.balagh.com/pages/tex.php?tid=1562>
- 55 رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقل بعض ما عنده، ينظر الإحسان 134/8.
- 56 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، 2047/5.
- 57 جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن حوالة 435/1، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث 1250/3.
- 58 الطبري، جامع البيان، ج: 28، ص: 149
- 59 صحيح البخاري باب إذا لم يُنفق الرجل فليمزأه أن تأخذ بعينه علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف 2052/5.
- 60 رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر 328/3. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين 694/2-695.
- 61 انظر: بحث بعنوان "ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية"، لمحّب الدين واعظ، بحث منشور.
- 62 انظر: مقال على موقع البلاغ <http://www.balagh.com/pages/tex.php?tid=1562>
- 63 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، باب الصدقة في المساكين، حديث (2984).
- 64 انظر: مقالة على موقع اسلام ويب
<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=143838>
- 65 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب الوقف للعني والفقير والضيف 1020/3.
- 66 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب اللعان 2032/5.
- 67 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل 2047/5
- 68 انظر: "ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية"، لمحّب الدين واعظ، بحث منشور.
- 69 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ص: 66.
- 70 مقال بعنوان "المقصود بالنفقات العامة وبيان تقسيماتها وتطوراتها" للدكتور كامل مطر ص7.
- 71 أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3.
- 72 أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، حديث (1548)

- 73 مقال على موقع جامعة أم القرى بعنوان "مفهوم المصلحة العامة" <http://uqu.edu.sa/page/ar/158097>
- 74 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب من بَنَى مَسْجِدًا 172/1، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، واللفظ له 378/1.
- 75 ابن حجر، فتح الباري، ج: 6، ص: 68
- 76 انظر: المرجع السابق ج: 6، ص: 68
- 77 انظر: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (1417هـ)، ط1، ج: 8، ص: 135.
- 78 رواه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، تعليقا مجزوما 1351/3.
- 79 نظر: "ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية"، لمحج الدين واعظ، بحث منشور.
- 80 ينظر صحيح البخاري 1012/3.
- 81 رواه البخاري في صحيحه، في أبواب المساجد، باب هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَائِهَا مَسَاجِدَ. 165/1، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب اِثْنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 373/1 .
- 82 ينظر صحيح البخاري ، كتاب الوصايا 1019/3.
- 83 انظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: 4، ص: 177.

قائمة المراجع

1. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (دار البشائر: 1406هـ)، ط1.
2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (المكتبة السلفية).
3. ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (توزيع دار الباز).
4. أبو داود الطيالسي، مسند أبو داود الطيالسي، فهرسة د. يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة).
5. أحمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، ط2.
6. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ط1.
7. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979م).
8. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ط1.
9. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر 1402هـ).
10. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
11. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (توزيع دار الباز بمكة المكرمة).
12. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
13. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م).
14. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، (1417هـ)، ط1.
15. محب الدين واعظ، ترشيد الإنفاق في ضوء السنة النبوية، بحث منشور على النت.
16. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 2011)، ط1.
17. محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط2.
18. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، 1407هـ)، ط3.
19. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).
20. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، 1996م)، ط1.
21. محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم، (بيروت: نشر دار إحياء التراث).

22. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية).
23. محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط 1.
24. محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، ط 1.
25. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
26. محمد علي بن محمد بن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (بيروت: دار المعرفة، 2004م)، ط 4.
27. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامي).
28. محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ)، ط 2.
29. محمود محمد عمارة، نحو مجتمع بلا مشكلات، (مكتبة الإيمان)، ط 1.
30. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، 1972م)، ط 2.
31. مقال بعنوان "المقصود بالنفقات العامة وبيان تقسيماتها وتطوراتها" للدكتور كامل مطر.
32. مقال على مركز الفتوى على موقع اسلام ويب
<http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=72041>
33. مقال على موقع البلاغ
<http://www.balagh.com/pages/tex.php?tid=1562>
34. مقال على موقع جامعة أم القرى بعنوان "مفهوم المصلحة العامة"
<http://uqu.edu.sa/page/ar/158097>
35. مقال في جريدة الراية القطرية للدكتور علي القره داغي، السبت، 10 أيلول 2011م.
36. مقال منشور على الشبكة الفقهية
<http://feqhweb.com/vb/showthread.php?t=10376&page=8>
37. مقال منشور على موقع الألوكة بعنوان "الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي"، الزهراء علي عباس.
<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=143838>
38. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر)، ط 12.
39. يحيى بن شرف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).